

قرار رقم (4) لسنة 2013
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال
بشأن
ضوابط الإستثمار في الصندوق القابض

بعد الاطلاع على:

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/3/3 وتعديلاتها،
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (2) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/2/4 بشأن إصدار ضوابط الإستثمار في الصندوق القابض.

قررنا ما يلي

مادة أولى: إصدار ضوابط الإستثمار في الصندوق القابض وفقاً للتالي:-

تعريفات

الصندوق القابض: هو صندوق إستثماريكون هدفه الأساسي الإستثمار في صناديق إستثمار أخرى مرخصة.

ضوابط الإستثمار

يخضع الصندوق القابض والذي يتم طرحه طرْحاً عاماً للشروط والضوابط الآتية:

1. عدم الإقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها إلتزامات مدينة بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق القابض.
2. على الصندوق القابض أن يستثمر في ثلاثة صناديق إستثمار على الأقل، ولا يجوز أن يقل الإستثمار في كل صندوق من تلك الصناديق عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق القابض.



3. عدم تملك الصندوق القابض نسبة تزيد عن 25% من مصدر واحد.
4. عدم تجاوز إستثمارات الصندوق القابض في صندوق إستثمار آخر نسبة 40% من صافي قيمة أصول الصندوق القابض.
5. يحظر على الصندوق القابض الإستثمار في صندوق قابض آخر.
6. يحظر على الصندوق القابض الإستثمار في صناديق أخرى تدار من قبل مدير الصندوق القابض.

مادة ثانية: يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وتمنح الصناديق القابضة القائمة مهلة سنتين من تاريخ صدوره هذا القرار لتوحيق أوضاعهم.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

المدير التنفيذي



صدر بتاريخ: 2013/2/20